

ملاحظات	*جدول رقم (٣) الخاص بالسلع والخدمات المعفاة من الضريبة		
	أولاً : السلع المعفاة		
	من البنود أدناه	الوصف	*التسلسل
خضع هذا الصنف للضريبة سابقاً بنسبة 4% سابقاً حتى تاريخ 2011/7/10 حيث أعفي الدجاج المبرد بموجب القرار رقم (1456) تاريخ 2011/7/10 ثم عدل بموجب القرار رقم (1852) تاريخ 2017/2/20 المعدل للقرار رقم (1770) المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12	من أصناف البنود 020713 020711	الدجاج الطازج والمبرد	-1
أعفي الحليب من الضريبة سابقاً بموجب القرار رقم (368) المنشور بالجريدة الرسمية (4878) تاريخ 2008/1/6 و عدل بموجب القرار رقم (1033) تاريخ 2008/3/23 ثم عدل بموجب القرار رقم (6795) تاريخ 2009/12/8 حيث تم اخضاع الحليب المجفف من البند (04.02) بكامل تفرعاته للضريبة بنسبة 16% باستثناء الحليب المجفف المسحوق المستورد بعبوات لا تزيد عن 3 كغم ومن ثم أدرج في هذا الجدول بموجب القرار رقم (5818) ثم عدل بموجب الفقرة (ثالثاً/ب) من القرار رقم (6751) بجلسته تاريخ 2018/3/5 ثم عدل لاحقاً بموجب البند (2) من القرار رقم (4557) تاريخ 2019/5/12 حيث تم اخضاع الحليب الطازج والذي يزيد حجم عبوته على (5) كغم لضريبة المبيعات بنسبة 4%.	من أصناف البنود 0401 0402	الحليب الطازج المعبأ بعبوات لا تزيد على خمسة كيلو غرام . الحليب المجفف من البند 0402 المعبأ بعبوات لا تزيد على ثلاثة كيلو غرام.	-2
أعفي الصنف (071022) سابقاً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1770) المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12، ثم أعفي الصنفين 07135 و 071333 بموجب القرار رقم (3140) تاريخ 2017/5/28 اعتباراً من تاريخ 2017/2/12 حيث كانت جميعها تخضع قبل هذا التاريخ لنسبة 4%.	071022 07135 071333	بقوليات	-3
	071320	حمص يابس	-4
	071340	عدس يابس	-5
أعفيت الأصناف من (4) إلى (10) من الضريبة سابقاً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (368) تاريخ 2008/1/2 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (4878) تاريخ 2008/1/6 و عدل بموجب القرار رقم (1033) تاريخ 2008/3/23 ثم عدلت هذه الأصناف بموجب القرار رقم (1770) المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12	09023000000	شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئياً في عبوات جاهزة بوزن أقل أو يساوي 3 كغ	-6
	09024000000	شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئياً في عبوات أخر	-7
	100110	الحنطة	-8
	10061 10062 10063	الأرز	-9
	1101000	دقيق الحنطة	-10

* استبدل جدول رقم (٣/أولاً) بهذا الجدول بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 5818 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5496 تاريخ 2018/1/16 ليعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره 2018/1/17 وطراً عليه عدة تعديلات.

* تم إدراج الوصف وبنود التعريف الجمركية للسلع كما وردت في قرارات مجلس الوزراء ونشرت في أعداد الجريدة الرسمية المشار لها في الجدول.

* تم إدراج التسلسل لغايات تنظيمية فقط.

11-	سكر مكرر عدا سكر القصب	1701991	كان الوصف (السكر) البند (17.01) بكامل تفرعاته ثم عدل الوصف سابقا بموجب القرار (1770) المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 لعام 2017 وأدرج كما هو وارد في هذا الجدول بموجب القرار (5818)
12-	الخبز ما عدا (الخبز الهش (مقرمش) المعروف باسم (كتاكبروت) الخبز المعجون بالزنجبيل وما شابهه ، الخبز المحمص)	من أصناف البند 1905	كان الوصف (الخبز) من أصناف البند (19.05) ثم عدل الوصف سابقا بموجب القرار رقم (1770) المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12 وأدرج كما هو وارد في هذا الجدول بموجب القرار (5818)
13-	المياه عدا المعبأة في عبوات سعة خمسة لتر فما دون	22011010000	
14-	السلع المقدمة كهبات وتبرعات لحساب دور الأيتام وملاجئ العجزة والمستشفيات والمساجد وصندوق الزكاة والجمعيات الخيرية والكنائس وكذلك اي هدايا أو منح لأي جهة أخرى يوافق عليها الوزير بناء على تنسيب المدير.		
15-	الطاقة الكهربائية	2716	
16-	نقود ورقية	49070090000	
17-	نقود (عملات معدنية)	71189000000	
18-	حديد الخردة المحلية والمستوردة	7204	كان الوصف (حديد الخردة المحلية والمستوردة التي تشتريها مصانع الحديد) تم عدل الوصف بموجب القرار رقم (1770) المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12 ثم أدرج كما هو وارد في هذا الجدول بموجب القرار (5818).
19-	السيارات المخلص عليها أصولا وتم تسجيلها وترخيصها واستعمالها محليا بعد الترخيص.	8703	
20-	السيارات المعدة إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معا أو غير مزودة بجهاز قيادي يدوي للمصابين بالرجل اليسرى فقط.		
21-	السيارات السياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الستيشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على خمس سنوات عدا : (سيارات ركاب مصممة للسير على الثلج وسيارات نقل اشخاص لملاعب الجولف وسيارات مماثلة مضى على صنعها أكثر من خمس سنوات)	من أصناف البند 8703	

	من أصناف البنود 8702 8704 8705	سيارات مصممة لنقل عشرة اشخاص أو أكثر بما في ذلك السائق وعربات سيارة لنقل البضائع وعربات سيارة للاستعمالات الخاصة والتي مضى على تاريخ صنعها (5) سنوات فاكثر .	-22
		السيارات التي تعمل كليا أو جزئيا على الكهرباء (المهجنة) مهما بلغت سعة المحرك	-23
	أعفي هذا الصنف سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1716) تاريخ 2008/6/3	أصناف الوجبات المقدمة من قبل المطاعم غير المصنفة من قبل وزارة السياحة أو غير الملزمة بتوفير شروط ومتطلبات المطاعم المصنفة سياحيا (المطاعم الشعبية) على أن تحدد الدائرة الأصناف والآلية والإجراءات والشروط .	-24
	القرارات ذات العلاقة: 4182) تاريخ 2007/5/1 1052) تاريخ 2008/3/25 البند(26) من جدول الخدمات المعفاة	السلع المباعة من قبل البنوك الإسلامية والتي قامت بشرائها من شخص غير مسجل في شبكة الضريبة	-25
	كان الوصف (زيت الزيتون) حيث عدل الوصف ليصبح (زيت زيتون غير المعدل كيماويا) بموجب القرار (1770) المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5442 تاريخ 2017/2/12 ثم أخضع لنسبة (4%) بموجب القرار (5818) حيث كانت قبل ذلك معفاة ثم أضيف لهذا الجدول بموجب البند (2) من القرار (6152) تاريخ 2018/1/23	زيت زيتون غير المعدل كيماويا	-26
	71	فضه بجميع أشكالها	-27
	71	ذهب نصف مشغول	-28
	71	ماس غير مشغول	-29
	71	ماس مشغول	-30
	7113	حلي ومجوهرات وأجزاؤها من ذهب	-31
	7114	مصنوعات صياغة وأجزاؤها من فضه ومعادن ثمينة أخرى	-32
	7115	مصنوعات من معادن عادية مكسوه بفضة من معادن أخرى ثمينة	-33
	070190	بطاطا طازجة أو مبردة	-34
	0702	بندورة طازجة أو مبردة	-35
	0703103	بصل طازج أو مبرد	-36
	07032	ثوم طازج أو مبرد	-37
	0707	خيار طازج أو مبرد	-38
	من البند 070890	فول طازجة أو مبردة	-39

<p>أعفيت الأجهزة الخلوية سابقا ضمن بند التعريف (8525.201) اعتبارا من 2003/5/1 ثم عدلت بنود التعريف لتصبح (8517121)، (8471301) بموجب القرار رقم (1728) تاريخ 2011/8/3 ثم اخضعت لنسبة 16% بموجب القرار رقم (91) تاريخ 2012/5/19 وتم اخضاعها لنسبة 8% بموجب القرار رقم (93) تاريخ 2012/5/19 وذلك اعتباراً من تاريخ 2012/6/3 وفق القرار رقم (496) تاريخ 2012/6/21، كما صدر القرار (597) تاريخ 2012/6/30 المتعلق بقراريه(93)و(496) بالموافقة على أن يشمل ذلك كافة أنواع أجهزة الهواتف الخلوية بما فيها العادية والذكية، وصدر القرار (538) تاريخ 2012/12/12 المتضمن إبقاء أجهزة الهواتف الخلوية خاضعة للضريبة الخاصة وإلغاء إخضاعها للضريبة العامة من تاريخ صدور النظام المعدل للضريبة الخاصة ثم تم إلغاء بند أجهزة الهواتف الخلوية من جدول السلع المعفاة بموجب القرار رقم (3171) تاريخ 2014/2/4 وأخضعت لنسبة 16%) ثم أضيفت إلى هذا الجدول بموجب القرار (4566) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/5/8.</p>		<p>أجهزة الهواتف الخلوية بما فيها الهواتف الذكية</p>	<p>-40</p>
---	--	--	------------